

بروتوكول اتفاق

يتعلق بإحداث لجنة استشارية تونسية سويدية في المادة المدنية

تاريخ ومكان التوقيع : ستوكهولم في 16 سبتمبر 1994.
المصادقة بتونس : لا يحتاج للمصادقة.
المصادقة بالبلد الآخر : لا يحتاج للمصادقة.
تبادل وثائق المصادقة: الدخول حيز التنفيذ فور التوقيع.

بروتوكول اتفاق

يتعلق بإحداث لجنة استشارية
تونسية سويدية في المادة المدنية

ان حكومة الجمهورية التونسية من جهة،
وحكومة مملكة السويد من جهة أخرى،
رغبة منهما في توطيد علاقاتهما في المجال القضائي
ودعما لتبادل المعلومات القانونية بينهما في المادة المدنية،
وحرصا على ضمان تعاون أفضل بين الدولتين في
المادة المدنية،

وتذكيرا بالاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل المعتمدة
بنيويورك في 20 نوفمبر 1989،
وعملا بالمادة 11 من هذه الاتفاقية التي بمقتضاها
تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال بصفة
غير مشروعة إلى الخارج أو عدم عودتهم،
وتحقيقا لهذا الغرض تشجع هذه الدول على عقد
اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى
اتفاقات قائمة،
اتفقتا على ما يلي :

الفصل الأول - أحدثت لجنة استشارية تتألف من
ممثلين عن وزارتي العدل والشؤون الخارجية في كلا
البلدين.

ويمكن لكل من الحكومتين أن تلحق باللجنة من
تتوفر فيه الكفاءة في المسائل المعروضة عليها.

الفصل الثاني - تتكلف اللجنة :

1 (بتقديم اقتراحات إلى الحكومتين من شأنها تسهيل
حلّ المسائل التي يمكن أن تنشأ عنها صعوبات بين
الدولتين في المادة المدنية،

2 (بتقديم اقتراحات من شأنها تسهيل تطبيق
الاتفاقات سارية المفعول بين البلدين في المادة المدنية ان
وجدت،

3 (العمل على احترام حقوق الطفل المفارق لأبويه أو
لأحدهما، وربط علاقات شحمية منتظمة وصلات
مباشرة بينه وبين أبويه إلا إذا كان ذلك مخالفا لمصلحته
العليا،

4 (تسهيل حق الزيارة للطرف الذي ليست له
الحضانة، تحقيقا للغرض،

الفصل الثالث - يمكن أن تتعهد اللجنة أيضا
بالحالات الفردية لتيسير حلّها بالحسنى ولهذا الغرض
وقع الإتفاق على إقامة تعاون إداري في المادة المدنية
وخاصة تبادل الوثائق المتعلقة بالمواد والحالات المعروضة
على نظرها وذلك خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعاتها.
ويتم هذا التعاون :

- بالنسبة لتونس عن طريق وزارة الشؤون
الخارجية ووزارة العدل، وبالنسبة للسويد عن طريق
وزارة الشؤون الخارجية، الإدارة العامة للشؤون
القانونية والقنصلية.

الفصل الرابع - تبادل الوثائق يتم بلغة البلد الطالب
وتكون مرفوقة بترجمة للغة الفرنسية، وتحرر المراسلات
باللغة الفرنسية.

الفصل الخامس - تجتمع هذه اللجنة بالتداول في
تونس وستوكهولم بطلب من إحدى الحكومتين في التاريخ
الذي يحدد باتفاق الطرفين وعلى الأقل مرة في السنة.

الفصل السادس - تحرر محاضر في نتائج الأعمال.

الفصل السابع - يجري العمل بهذا الإتفاق بمجرد
اعلام كل طرف للآخر بإتمام الإجراءات المنصوص عليها
بدستوره بدخول الإتفاق حيّز التنفيذ.

الفصل الثامن - أبرم هذا الإتفاق لمدة غير محدودة،
ولكلا الطرفين المتعاقدين الغاء العمل به بمقتضى اعلام
كتابي يوجّه للطرف الآخر ويبدأ مفعول هذا الإلغاء بمضي
سنة أشهر من تسلم هذا الطرف للإعلام الكتابي.

وحرر بستوكهولم في 16 سبتمبر 1994 في نظيرين
أصليين كل نظير منهما محرر باللغة العربية واللغة
السويدية واللغة الفرنسية وتعتمد النصوص الثلاثة على
حدّ السواء.

إلا أنّه في حالة وقوع خلاف في التفسير يتمّ اعتماد
النص الفرنسي.

عن حكومة مملكة السويد
وزير الشؤون الخارجية
مارغريتا أف أوغلاس

عن حكومة الجمهورية التونسية
السفير المفوض فوق العادة
عبد المجيد البواب